3114 - 3116 - 3117

الجامعة اللبنانية
كلية الفنون الجميلة والعمارة
– الفرع الرابع –

3118

الإدارة المركزية - امانة السر العامة
رقم: ٤٤٤١
تاريخ: ١١/١٠/٢٠٢٥

الجامعة اللبنانية - دائرة اللوازم
الوارد: ١١٧١
تاريخ: ١٣ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإدارة المركزية – الدائرة الإدارية المشتركة
رقم: ٨٣٧٤
ورد في: ٢٠٢٥/١١/١٣

١/٤/١٨٠١
٢٠٢٥/١١/١٠

وثيقة إحالة

رقم المحفوظات----------

رقم التسجيل	جهة الإرسال	أسباب الإحالة	التاريخ	التوقيع
٤٩٤/ص	جانب رئاسة الجامعة اللبنانية الموقرة بالتسلسل الإداري	نرفع لحضرتكم الملف المخصص لتلزيم أعمال صيانة مبنى كلية الفنون الجميلة والعمارة – الفرع الرابع – دير القمر في الجامعة اللبنانية. للتفضل بالاطلاع وإجراء اللازم.		
				دير القمر في: ٢٠٢٥/١١/١٠ مدير كلية الفنون الجميلة والعمارة الفرع الرابع د. زاهر نواف عبد الخالق
		يرفع الى رئاسة الجامعة	عميد كلية الفنون الجميلة والعمارة هشام زين الدين ٢٠٢٥/١١/١٠	
دائرة اللوازم رئيس المصلحة الادارية المشتركة زينا القزي ١٣ تشرين الثاني ٢٠٢٥		حضره رئيس المصلحة الادارية المشتركة للاطلاع والترشيح في عروضها رئيس دائرة اللوازم ريما منيمنة ١٨ تشرين الثاني ٢٠٢٥	الاسعار	

الإدارة المركزية - مجلس الجامعة
رقم: ٢١٤٤
ورد في: ٢٠٢٥/١٢/٨

للعرض على مجلس الجامعة
رئيس الجامعة اللبنانية
بسام بدران

حضره رئيس المصلحة الادارية المشتركة
يرجى احالتها الى امانة السر العام
وابلاغ الكلية المعنية
رئيس دائرة اللوازم
ريما منيمنة
٢٦ كانون الاول ٢٠٢٥

اقتراح الموافقة
على الحائز الشراء الصالح
رئيس دائرة اللوازم

للعرض على مجلس الجامعة
رئيس الجامعة اللبنانية
بسام بدران

دائرة اللوازم
رئيس المصلحة الادارية المشتركة
زينا القزي

24

ر/١١٩٧

دفتر شروط طلب عروض اسعار لتلزيم أعمال صيانة مبنى كلية الفنون الجميلة والعمارة – الفرع الرابع – دير القمر - في الجامعة اللبنانية

القسم الأول
أحكام عامة بالعقد وتنفيذ الاستلام

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

١- تجري الجامعة اللبنانية – كلية الفنون الجميلة والعمارة – الفرع الرابع – دير القمر وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم طلب عروض اسعار لتلزيم أعمال صيانة مبنى كلية الفنون الجميلة والعمارة – الفرع الرابع – دير القمر - الجامعة اللبنانية وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر طلب عروض الاسعار من شركات مختصة بطريقة مباشرة.

٤- مرفقات دفتر الشروط:

الملحق رقم ١: مستند التصريح/ التعهد

الملحق رقم ٢: مستند تصريح النزاهة

الملحق رقم ٣: نموذج ضمان العرض

الملحق رقم ٤: نموذج ضمان حسن التنفيذ

الملحق رقم ٥: تصريح بمعاينة موقع العمل

الملحق رقم ٦: المواصفات الفنية

الملحق رقم ٧: بيان الاسعار

٥- يعتبر طلب العروض هذا نافذًا ويستمر العمل به في حال دعوة ثلاثة عارضين على الاقل للاشتراك في الصفقة.

المادة ٢: طريقة التلزيم والارساء

١- يجري التلزيم على أساس تقديم أسعار.

٢- يسند التلزيم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الادارية والفنية والذي قدم السعر الادنى للصفقة.

٣- إن المادة المطروحة للتلزيم محددة في الملحق (رقم ٦) نوعاً وكماً ومواصفات، ويجري تلزيمها وفقاً لما هو محدد في الملحق المذكور.

٤- في حال رفض المشترك لأي سبب مخالف لقانون الشراء العام أو يتعلق بمقتضيات الجهة الرقابية المعنية، يحق للادارة الاحتفاظ بعرض الاسعار دون أن يحق له المطالبة به.

٥- اذا تساوت الاسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٣: الية تقديم العرض

١- يحق الاشتراك في هذه الصفقة فقط للعارضين المدعوين بموجب القرار رقم.....٢٠١١٧..... تاريخ.....٢٠١٢/٣١..... الصادر عن رئاسة الجامعة.

٢- يُقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تسطير.

٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، وأنه يقبل بالشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الاساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (ملحق رقم ١).

٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

٥- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً ومكاناً لإقامته لإبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

لجنة المناقصات العامة
في الجامعة اللبنانية

مقرر عضو عضو عضو عضو

عضو عضو نائب رئيس رئيس

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية الالزامية

أ- الشروط العامة الموحدة:

١- كتاب التعهد وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض التزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
٢- اذاعة تجارية يبيّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
٣- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الاذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.
٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.
٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
٨- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
١٠- افادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة لديه.
١١- افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، أو الشركاء المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، والتوقيعات الجارية.
١٢- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت أن العارض ليس في حالة افلاس أوتصفية قضائية.
١٣- ضمان العرض المحدد في المادة (٦) من هذا الدفتر وفقاً للملحق (رقم ٣)
١٤- شهادة انتساب الى غرفة الصناعة والتجارة والزراعة تثبت أن طالب الاشتراك يقوم بالأعمال المنوي الاشتراك بها.
١٥- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب /أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية.
١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
١٧- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية /جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...)
١٨- مستند تصريح النزاهة موقعًا وفق الأصول من قبل العارض وفقاً لملحق (رقم ٢).

***يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم.**

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة:

١- العرض الفني وفقًا للمواصفات المطلوبة في الملحق رقم ٦.
٢- تصريحا بمعاينة موقع العمل موقعا" من قبل العارض وفقا للنموذج المرفق (ملحق رقم ٥)
٣- على العارض أن يوقع على دفتر الشروط، وتوقيعه يعتبر بمثابة تصريح منه بقبول كافة الشروط المدرجة والتقيد بأحكامها بدون أي تحفظ.
٤- افادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي لا يعود تاريخها لاكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
٥- تقديم تعهد بالتعويض عن كافة الاضرار التي قد يتسبب فيها عماله خلال فترة العمل وذلك في حال امتناع شركة التامين عن تغطية الاضرار الحاصلة لأي سبب كان.
٦- تعهد بإصدار بوليصة تامين تحرر لصالح الجامعة اللبنانية وذلك لتغطية أي اضرار قد تنتج من سوء العمل او من جراء أي حادث يؤدي الى تلف في الممتلكات او إصابة أي من المتواجدين في الموقع على ان لا تقل قيمتها عن ٥٠٠ الف دولار اميركي فريش للحالة الواحدة.

لجنة المناقصات العامة
في الجامعة اللبنانية

مقرر — عضو — عضو — عضو — عضو — عضو — نائب رئيس — رئيس

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يقدم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق (رقم ٧) في دفتر الشروط الخاص على أن يتضمن السعر الافرادي والإجمالي بالليرة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تسطير أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

في حال الاختلاف بين الارقام والاحرف يؤخذ بالسعر الافرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

يحق للجامعة اللبنانية زيادة او خفض كمية الصنف أو الأصناف المحددة في جدول الأسعار، بعد تلزيم عروض الأسعار، شرط أن لا تتعدى زيادة أو خفض الكميات النسبة المحددة في المادة ٢٩ من قانون الشراء العام، ولا يحق للعارض رفض أي طلب او تعويض مقابل هذا التعديل.

المادة ٤: طلبات الاستيضاح

أولاً: حول ملف التلزيم

١- يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول ملف التلزيم خلال مهلة تنتهي قبل سبعة ايام من تاريخ تقديم العروض ويرسل الايضاح خطياً وعلى الجامعة اللبنانية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل أربعة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويرسل الإيضاح خطياً في الوقت عينه من دون تحديد هوية مصدر الطلب، الى جميع العارضين الذين زودتهم الجامعة اللبنانية بملفات التلزيم.

٢- بإمكان الجامعة اللبنانية في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعدل ملف التلزيم بإصدار إضافة اليه. ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجامعة اللبنانية بملف التلزيم، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين. وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية ه لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجامعة اللبنانية.

٣- إذا اصبحت المعلومات المنشورة في ملفات التلزيم او ملفات التأهيل المسبق مختلفة جوهرياً، نتيجة لإيضاح او تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى الجهة الشارية ان تؤمن نشر المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تمدد الموعد النهائي لتقديم العروض او طلبات التأهل المسبق على النحو المنصوص عليه في الفقرة أربعه من المادة ٢٠ من هذا القانون

٤ - إذا عقدت الجامعة اللبنانية اجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضرًا لذلك الاجتماع يتضمن ما يُقدّم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزيم، وما تقدمه هي من ردود على تلك الطلبات من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يُبلّغ المحضر لجميع العارضين الذين زودّتهم الجامعة اللبنانية بملف التلزيم وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

ثانياً: المعلومات المتعلقة بالمؤهلات والعروض

١- يمكن للجنة المناقصات في أي مرحلة من مراحل اجراءات التلزيم ان تطلب خطياً من العارض ايضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.

٢- تصحح اللجنة أي اخطاء حسابية محضة تكتشفها اثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط وتُبلّغ التصحيحات الى العارض المعني بشكل فوري.

٣- لا يمكن طلب اجراء او السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية الى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوف للمتطلبات مستوفيًا لها.

٤- لا يمكن اجراء أي مفاوضات بين اللجنة والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات او بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز اجراء تغيير في السعر أثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.

٥- تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل اجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

لجنة المناقصات العامة
في الجامعة اللبنانية

عضو عضو عضو عضو مقرر

عضو عضو نائب رئيس رئيس

المادة ٥: مدة صلاحية العرض

١- صلاحية العرض ستون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٢- يمكن للجامعة أن تطلب من العارضين، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٣- على العارضين الموافقين على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنّه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان العرض ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجامعة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٦: ضمان العرض

١- يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ ٣٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل. ل./ فقط ثلاثمائة مليون ليرة لبنانية.

٢- تُحدد صلاحية ضمان العرض بإضافة /٢٨/ ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.

٣- يعاد ضمان العرض الى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ والى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٧: ضمان حسن التنفيذ

١- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة عشرة بالمائة (١٠%) من قيمة العقد.

٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض وتطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويحسم منه مباشرة دون سابق انذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم الى حين ايفائه بكامل الموجبات.

٤- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الادارة من أن التلزيم جرى وفق الأصول.

المادة ٨: طريقة دفع الضمانات

١- يدفع ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب نقداً وفوراً (حساب مصرفي Fresh)، ويقدم ضمان العرض باسم عروض الأسعار لتلزيم أعمال صيانة مبنى كلية الفنون الجميلة والعمارة – الفرع الرابع – دير القمر - في الجامعة اللبنانية لصالح الجامعة اللبنانية ملحق (رقم ٣) وملحق (رقم ٤).

٢- لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يقدم ضمن العرض أو بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

لجنة المناقصات العامة
في الجامعة اللبنانية

مقرر عضو عضو عضو عضو

عضو عضو عضو نائب رئيس رئيس

المادة ٩: تقديم العروض

١- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الثالثة أعلاه ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار (الملحق رقم ٦) كما هو مطلوب في البند ثانياً من المادة الثالثة أعلاه ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()
- اسم العارض وختمه
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم

٢- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم الادارة المركزية عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم الجامعة اللبنانية - المتحف ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/الشهر/السنة/ الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة او إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على المغلفات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه الى الجامعة اللبنانية.

٣- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المقفل أو باليد مباشرة الى الادارة المركزية للجامعة اللبنانية.

٤- يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الاعلان المتعلق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام والموقع الالكتروني الخاص بالجامعة اللبنانية.

٥- تزوّد الجامعة اللبنانية العارض بإيصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة الى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦- تحافظ الجامعة اللبنانية على أمن العرض وسلامته وسرّيته وتكفل عدم الاطلاع على محتواه الا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧- لا يفتح أي عرض تتسلمه الجامعة اللبنانية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً الى العارض الذي قدمه.

٨- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

لجنة المناقصات العامة
في الجامعة اللبنانية

مقرر	عضو	عضو	عضو	عضو
عضو	عضو	عضو	نائب رئيس	رئيس

المادة ١٠: فتح العروض

١- تتولى لجنة المناقصات في الجامعة اللبنانية حصرًا فتح ودراسة وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب.

٢- على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣- يمكن للجنة الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء وذلك بقرار من رئيس الجامعة اللبنانية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الادارة الى أحكام قانون الشراء العام.

٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم ان يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضم الزامياً الى محضر التلزيم.

٥- في حال التباين في الآراء بين اعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدوّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجامعة دعوة وسائل الاعلام لحضور هذه الجلسة على أن تَلحظ ذلك في ملف التلزيم.

٧- تقوم لجنة المناقصات بفتح العروض بحسب الآلية التالية:

أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على المغلفات الخارجية والمتعلقة بهذه الصفقة.

ب- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الادارية المنصوص عنها في المادة الثالثة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد واعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الاسعار.

ج- يجري فض الغلاف رقم (٢) بيان الاسعار للعارضين المقبولين شكلاً كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة وتدوين السعر الاجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

٨- تسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يُوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم كما توضع لائحة بالحضور ويوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك اثباتاً على حضورهم.

٩- تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١١: تقييم العروض

١- تدرس اللجنة العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الادارية والفنية.

٢- تَعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبينة في وثائق التلزيم وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.

٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبدأ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

٤- ترفض اللجنة العرض:

أ- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر الى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام،

ب- إذا كان العرض غير مستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحددة في دفتر الشروط،

ج- في الحالات الظرفية المشار اليها في المادتين ٨ و٢٥ من قانون الشراء العام.

٥- تُقيم لجنة التلزيم العروض المقبولة بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والاجراءات الواردة في دفتر الشروط هذا. ولا يستخدم أي معيار أو اجراء لم يرد في هذا الدفتر.

٦- تقوم اللجنة بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض وفع لطبيعة الشراء، وتضع محضراً.

لجنة المناقصات العامة في الجامعة اللبنانية

عضو عضو عضو عضو مقرر

عضو

رئيس نائب رئيس عضو عضو

المادة ١٢: استبعاد العارض

١- تستبعد اللجنة العارض من اجراءات التلزيم في إحدى الحالتين التاليتين:

أ- في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل محظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجامعة اللبنانية، أو لدى سلطة حكومية أخرى أو منحه أو وافق على منحه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أيّ شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجامعة اللبنانية أو على اجراء تتبعه فيما يتعلق بإجراءات التلزيم.

ب- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.

٢- يدرج كل قرار تتخذه الجامعة باستبعاد العارض من اجراءات التلزيم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد كما يتم ابلاغ القرار الى العارض المعني.

المادة ١٣: حظر المفاوضات مع العارضين

تحظّر المفاوضات بين الجامعة اللبنانية أو لجنة المناقصات وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١٤: رفع السرية المصرفية

يعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أيّ مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٥: السرية

تراعى السرية في أية مناقشات أو اتصالات، أو مفاوضات أو حوارات تجرى بين الجامعة اللبنانية وأي عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الاجراء ولا يجوز لأي طرف في أيّ مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشي لأي شخص آخر أيّ معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الاخر، الاّ إذا نصّ القانون على ذلك أو أمرت به المحاكم المختصة.

لجنة المناقصات العامة
في الجامعة اللبنانية

مقرر	عضو	عضو	عضو	عضو
عضو	عضو	عضو	نائب رئيس	رئيس

المادة ١٦: الغاء الشراء و/أو أي من اجراءاته

١- يمكن للجامعة أن تلغي الشراء و/أو أي من اجراءاته في أي وقت قبل ابلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد في الحالات التالية:

أ- عندما تجد ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على دفتر الشروط بعد الاعلان عن الشراء،

ب-عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الجامعة اللبنانية، كما في حال عدم حصول الجامعة على الاعتمادات المطلوبة لموضوع الشراء.

ج- عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يعاد التلزيم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.

٢- إذا لم يقدّم أي عرض و/أو قدّمت عروض غير مقبولة.

٣- بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالة المشار اليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٤- في حالة العرض الوحيد المقبول غير انه يحق لها اتخاذ قرار معلل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول اذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

أ- أن تكون مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مطّبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء.

ب- أن تكون الحاجة أساسية وملحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية.

ج- أن يتضمّن نشر قرار الجامعة بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصاً صريحاً بتقدم العارض الوحيد المقبول ونية التعاقد معه.

٥- يدرج قرار الجامعة اللبنانية بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل اجراءات الشراء ويتم ابلاغه إلى كل العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافة الى ذلك تنشر الجامعة اللبنانية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزيم وفي المكان نفسه وتعيد العروض والاقتراحات التي لم تفتح لحين اتخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدموها كما تعمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.

٦- لا تتحمل الجامعة اللبنانية عند تطبيق الفقرة ١ و٢ من هذه المادة أي تبعة تجاه العارضين.

٧- لا تفتح الجامعة اللبنانية أي عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

المادة ١٧: قواعد بشأن العروض المنخفضة إنخفاضاً غير عادياً

١- يجوز للجامعة اللبنانية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أن السعر مقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم منخفض إنخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وإنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العرض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون قد طلبت من العارض المعني خطياً تفاصيل العرض المقدم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية وإستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادراً على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدم.

٢- يدرج في تقرير التقييم قرار الجامعة اللبنانية برفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة وأسباب ذلك القرار وكل الإيضاحات التي جرت مع العارضين. ويبلغ العارض المعني على الفور بالقرار وأسبابه.

لجنة المناقصات العامة
في الجامعة اللبنانية

مقرر	عضو	عضو	عضو	عضو
عضو	عضو	عضو	نائب رئيس	رئيس

المادة ١٨: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١- تقبل اللجنة العرض المقدم الفائز ما لم:

أ- تسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة السابعة من قانون الشراء العام، أو

ب- يلغى الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، أو

ج- يرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام.

د- يستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من اجراءات التلزيم للأسباب المبينة في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

٢- بعد التأكد من العرض الفائز تبلغ الجامعة اللبنانية العارض الذي قدّم ذلك العرض كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الاقل المعلومات التالية:

أ- اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)،

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر معايير أخرى،

ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣- فور انقضاء فترة التجميد يُبلغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى /١٥/ خمسة عشر يوماً.

٤- يوقّع رئيس الجامعة اللبنانية العقد خلال مهلة /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن ان تمدد هذه المهلة الى /٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدد من قبل المرجع الصالح.

٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع عليه الملتزم المؤقت ورئيس الجامعة اللبنانية.

٦- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أيّ اجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧- في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تصادر الجامعة ضمان عرضه ويعود لها أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الافضل من بين العروض الاخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملف التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول.

تطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد اجراء التعديلات اللازمة.

لجنة المناقصات العامة
في الجامعة اللبنانية

مقرر	عضو	عضو	عضو	عضو
عضو	عضو	عضو	نائب رئيس	رئيس

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة ١٩: دفع الطوابع والرسوم

١- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.

٢- يسدد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢٠: مدة الالتزام

تحدد مدة هذا الالتزام ضمن مهلة لا تتخطى الستة أشهر يسري مفعولها اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد.

المادة ٢١: قيمة العقد وشروط تعديله

١- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

٢- تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٢: التعاقد الثانوي

-يجب على الملتزم الأساسي ان يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولا تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة ٢٣: الاشراف على التنفيذ والكشوفات

أولاً: الاشراف

١-يطبق الإشراف مع تنفيذ الاعمال المطلوبة المتلازم مع تنفيذ الاعمال بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.

٢-تؤلف بقرار من رئيس الجامعة لجنة من داخل سلطة التعاقد من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل مهمتها الاشراف على تنفيذ الاعمال وفقا لملف التلزيم.

٣-توضع بنتيجة الاشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى لجنة الإشراف إبلاغ سلطة التعاقد بكل مخالفة أو تصرف غير منطبق على الأصول ينفذ في مواقع العمل.

٤-تحضر لجنة الإشراف الى مواقع العمل بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل، كما تدقق في الكشوفات وتحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، وتبدي رأيها باقتراحات الملتزم وبالتعديلات المطلوبة على الاعمال الملزمة، وتقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، وترفع تقريراً بذلك الى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.

٥-يتحمل من يتولى الاشراف والتوقيع على الكشوفات الشهرية مسؤولية شخصية عن أي تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات

يحدد في شروط العقد ما يلي:

١-وجوب تقديم الملتزم كشوفات السلع والخدمات والاعمال المنفذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد.

٢-المهلة القصوى المعطاة للملتزم لإعداد هذه الكشوفات ومهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد.

٣-المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع.

لجنة المناقصات العامة
في الجامعة اللبنانية

عضو عضو عضو عضو مقرر

عضو عضو عضو نائب رئيس رئيس

المادة ٢٤: لجان الاستلام ومهامها

١- تؤلف بقرار من رئيس الجامعة اللبنانية لجنة إستلام من أصحاب الخبرة والإختصاص من داخل سلطة التعاقد.
٢- تتولى اللجنة عملية الاستلام وتضع محضرًا موقعًا حسب الاصول يثبت أن الأعمال تمت وفقاً للملحق (رقم ٥) ولشروط هذا الدفتر والعرض الموافق عليه والذي أصبح جزءًا من العقد وما إذا كان الملتزم قد نفّذ الموجبات الملقاة على عاتقه كافة.
يسجّل في المحضر التاريخ والساعة التي تجرى فيها عملية الاستلام ويوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة) ويجري الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة الضمان ويعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم.
٣- على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نفذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية وفق الغاية التي ابرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالاستلام على أن تَفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة.
٤- على لجنة الاستلام اتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتب أي نتائج قانونية على أيّ عملية استلام جارية خلافاً لذلك، ويعتبر عضو لجنة الاستلام الممتنع أو المتخلّف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاتقه مسؤولاً عن عمله ويلاحق مسلكياً وتأديبياً أمام المراجع المختصة. كما لا يُعمل بالاستلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول تظهر الحقوق المترتبة وقيمتها.
٥- تستلم لجنة الاستلام المواد المطلوبة وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
٦- في حال تطلبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوما، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطيا ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن على الا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوما تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
٧- يجرى الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً.
٨- يجرى الاستلام وفقا لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.
٩- يحظّر تسديد أيّ مبالغ مترتبة نتيجة أي شكل من اشكال الاستلام الحاصل خلافاً لهذا القانون.
١٠- تعاد كفالة حسن التنفيذ إلى الملتزم عند إتمام الإستلام النهائي وفقاً للأصول.

المادة ٢٥: الحوادث والمسؤوليات

١- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولًا عن كافة الاضرار التي تلحق بمنشات الادارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه اتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
٢- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشات الادارة ينتج عن الأعمال التي تقوم بها.
٣- وفي حال المخالفة تقوم ادارة الجامعة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ وإذا تجاوزت كلفة الاصلاحات مبلغ الضمان، تنذره بتسديد المبالغ المتبقية وفي حال رفضه تصدر أمر تحصيل بهذه المبالغ.

المادة ٢٦: دفع قيمة العقد

تدفع قيمة العقد بموجب تحويل مصرفي (Fresh) بعد تسليم اللوازم والاشغال موضوع طلب عروض الاسعار وتنفيذه المطلوب، وذلك بموجب فاتورة تقدم من قبل الملتزم لتصفيتها وفقاً للأصول في مهلة أقصاها ١٥ يوم عمل، إلا في حالات الظروف القاهرة (إضرابات، أعطال، الخ.).

المادة ٢٧: الغرامات

- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع غرامة واحد بالألف عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا على ألا تزيد هذه الغرامات عن ١٠% من قيمة العقد.
- تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
- في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

لجنة المناقصات العامة
في الجامعة اللبنانية

مقرر	عضو	عضو	عضو	عضو
عضو	عضو	عضو	نائب رئيس	رئيس

المادة ٢٨: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول

١- يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيّد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدّ أقصى وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طلب إليه.

٢- لا يعتبر الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣- إذا اعتبر الملتزم ناكلاً يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبّق الإجراءات المنصوص عليها في البند اولاً من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلّا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو معسراً أو حُلّت الشركة وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأيّ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:

أ- أذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبييض الاموال أو تمويل الارهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الافلاس الاحتيالي وفقاً للقوانين المرعية الإجراء،

ب- إذا تحقّقت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة الثامنة من قانون الشراء العام،

ج- في حال فقدان أهلية الملتزم،

٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدّدة في هذه المادة، تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف عاد الوفر إلى الخزينة وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزيم.

٢- في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تّتبع فوراً خلافاً لأي نص اخر الاجراءات التالية:

أ- يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة؛

ب- تحصي سلطة التعاقد الاشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدّخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظم به كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة،

ج- تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أيّ نوع من أنواع التعاقد فإذا أسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف تُقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها يكتفى بقيمة الضمان والكشف.

٣- في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدّمة وتُصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.

٤- لا يترتّب أي تعويض عن الخدمات المقدّمة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الاولى من "ثالثا" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٥- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

لجنة المناقصات العامة
في الجامعة اللبنانية

مقرر عضو عضو عضو عضو عضو عضو عضو نائب رئيس رئيس

المادة ٢٩: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما تطبيقاً لاحكام وشروط العقد حق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٣٠: الاقصاء

تطبق احكام الاقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكل أو الذي يصدق بحقه حكم قضائي نهائي وفقا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة يتوجب عليه ان يعرضها فورا وبصورة خطية على الجامعة اللبنانية والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها او رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقراراها في هذا الشأن.

المادة ٣٢: النزاهة

تطبق احكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: الشكوى والاعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي اجراء أو قرار صريح او ضمني تتخذه او تعتمده او تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد. ويكون مخالفا لاحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الجامعة اللبنانية والملتزم من جراء تنفيذ هذا الالتزام.

بيروت في ٣١ كانون الأول ٢٠١٥

رئيس الجامعة اللبنانية

بسام بدران

وزيرة التربية والتعليم العالي

رجيما كرامي

لجنة المناقصات العامة في الجامعة اللبنانية

٢١/١٢/١٥

مقرر	عضو	عضو	عضو	عضو
عضو	عضو	عضو	نائب رئيس	رئيس